

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛  
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي التي تخليها القوات المسلحة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية  
ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة  
لحدود الجمهورية الشرقية والقواعد المنظمة لها؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد  
التصرف في الأراضي والعقارات الواقعة في شبه جزيرة سيناء؛  
وبناءً على ما عرضه كل من محافظ جنوب سيناء ورئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني  
لتنمية شبه جزيرة سيناء بشأن مقترن الضوابط والشروط والإجراءات الخاصة بتنمية أراضي  
وضع اليد (مساكن) بمحافظة جنوب سيناء؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحق الدولة في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري  
يعمل في شأن تطبيق أحكام المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه  
بالضوابط والشروط والإجراءات الخاصة بتنمية وضع اليد (مساكن) بمحافظة جنوب سيناء  
المنصوص عليها بالمواد التالية.

(المادة الثانية)

تقديم الطلبات على النموذج المعد لذلك والذي يتضمن كافة البيانات عن الطالب والأرض المطلوب تملكها إلى مكتب خدمة المواطنين في كل مدينة خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان ويسدد مبلغ فحص بواقع جنيه واحد عن كل متر مسطح من الأرض على أن تتواتر الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون الطالب من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أي جنسية أخرى ومن أبوين مصريين ويقع باطلاقاً بطالاً مطلقاً أى عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ويمكن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .
- ٢ - يجب أن يكون الطالب قد قام بالبناء على الأرض (مسكن) في تاريخ سابق على ٢٠١٢/١١/١٩ (تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء) .
- ٣ - يجب أن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة وألا يكون هناك أي خلاف أو نزاع على الأرض .
- ٤ - يحظر على الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) الاستفادة أكثر من مرة من أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

المستندات المطلوبة :

- ١ - إقرار من مقدم الطلب بالالتزام بأحكام وضوابط المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ وأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ عند إجراء أي تصرف على الأرض أو العقار المقام عليها (بيع / منح حق انتفاع / وصية / .... إلخ) .
- ٢ - صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب وزوجته مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .

- ٣ - شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لكل من يرغب في التملك تفيد بأنه لا يحمل جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية مع تقديم شهادة ميلاد الأبوين أو قيد عائلي أو صورة بطاقة الرقم القومي للأبوين مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .
- ٤ - صورة إعلام وراثة في حالة تقديم الطلب من الورثة مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .
- ٥ - صورة من المستندات والمعاملات التي تفيد في إثبات تاريخ وضع اليد قبل ٢٠١٢/١٩ - أي مستندات تعامل على الأرض أو العقار مع الجهات الإدارية المختصة (أحكام - محاضر - عقود عرفية - ... إلخ) ويجب أن تكون المستندات موثقة أو صادرة عن جهة حكومية أو ثابتة التاريخ وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لإثبات التاريخ مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .

٦ - تقديم ملف هندي للعقار يشتمل على الآتي :

- (أ) شهادة بصلاحية المبني للاشغال من مكتب هندي أو مهندس نقابي معتمد من نقابة المهندسين .
- (ب) كروكي للعقار معتمد من نفس المكتب الهندسي أو المهندس النقابي موضح به المحدود والأبعاد والمساحة واتجاه الشمال وتحديدها بالنسبة لأقرب معلم ثابت للمنطقة الواقع بها .
- ٧ - لا تقبل أي طلبات تقدير لواضع اليد للأراضي (مساكن) بعد ستة أشهر من تاريخ الإعلان ويحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات الازمة في هذا الشأن والواردة في المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولا تحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢

على أنه في حالة تقديم أي بيانات مخالفة للحقيقة أو مستندات مزورة يعتبر الطلب لاغياً مع احتفاظ الجهة الإدارية بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة والرجوع على مقدم الطلب جنائياً ومدنياً .

(المادة الرابعة)

إجراءات التقنين :

- ١ - تشكل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية بكل مدينة لفحص الطلبات المقدمة والمعاينة على الطبيعة وإعداد تقرير فني لكل حالة على حدة ولها أن تستوفى من مقدمي الطلبات ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات .
- ٢ - تشكل لجنة من المحافظة لبحث التظلمات المتعلقة بأعمال اللجنة الفنية .
- ٣ - تشكل لجنة تقييم من عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة تختص بتقييم العقارات المراد تقنين وضعها وتحديد المقابل العادل الذي يتم التعامل على أساسه بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة للدولة والبعد الاجتماعي والاقتصادي لواضعى اليد كما يراعى فى التقييم موقع العقار ومساحته ومدى اتصاله بالمرافق العامة وتاريخ وضع اليد وسعر السوق وقت التعامل وحجم الاستفادة من العقار .
- ٤ - تشكل لجنة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة للبت فى أعمال اللجنة الفنية وللجنة التقييم وببحث التظلمات المتعلقة بأعمالها وتعرض أعمالها على السلطة المختصة لاعتمادها .
- ٥ - إرسال الطلبات التى أقرتها لجنة البت واعتمدتها السلطة المختصة إلى الجهاز资料 to the National Agency for Land Registration and Surveying (NALS) for processing. The agency will issue a certificate of ownership or possession to the applicant based on the submitted documents and the results of the inspection.
- ٦ - يتم وضع جدول زمنى بمعرفة المحافظة لأعمال كل لجنة وكذلك تحديد مواعيد التظلمات والقرارات النهائية لإجراءات التقنين والملك .
- ٧ - يكون تقنين وضع اليد بغرض السكن (فقط) ويتم التقنين بعد أقصى ٣٠٠٪ منها (٤٠٪) للردود وفقاً للشروط العامة .

(المادة الخامسة)

طريقة السداد :

- ١ - يكون تقدير وضع اليد بالأسعار التي سيتم الموافقة عليها من هيئة الخدمات الحكومية والجاري التصديق عليها من مجلس الوزراء مع تحمل تكلفة المراقب ، فيما عدا المساكن المقامة في غير المناطق السياحية والساحلية داخل المدن والقرى يكون السعر فيها واحد جنيه /م<sup>٢</sup> في المدن ، ونصف جنيه /م<sup>٢</sup> في القرى وذلك مراعاة لاعتبارات الاجتماعية .
- ٢ - يتم سداد مقابل الانتفاع على الفترة السابقة لوضع اليد من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ التعاقد وتحدد لجنة التقييم حسب حجم الاستفادة من العقار والمنطقة الواقع بها .
- ٣ - يكون سداد مقابل التعامل سواء مقابل الانتفاع أو التملك على النحو التالي :
  - (أ) سداد (٢٥٪) من القيمة خلال شهر من تاريخ إخطار المتعامل معه لسداد هذه القيمة .
  - (ب) سداد باقي القيمة على أقساط خلال سنة .

- ٤ - يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطني لتنمية سيناء فور موافقة الجهاز على التعاقد .

(المادة السادسة)

لا تنتقل ملكية العقار إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية وموافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء على ذلك والوفاء بكافة الالتزامات القانونية والمالية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ  
(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب